S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/22868
1 August 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

AUG 9, 1991
UN/SCR DOCUMENTATION

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة للنمسا لدى الامم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنمسا لدى الامم المتحدة أطيب تحياتها الى الامين العام للامم المتحدة ، وتتشرف ، ردا على مذكرته المؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن الفقرة ٤ من قرار مجلس الامن ٧٠٠ (١٩٩١) ، بالافادة بما يلي :

اتخذت النمسا التدابير التالية فيما يتعلق بتنفيذ حظر توريد الاسلحة الى العراق الوارد في قراري مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٨٧ (١٩٩١) :

١ - في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، استخدمت الحكومة الاتحادية النمساوية من الصلاحيات المفوضة اليها بموجب القانون الاتحادي لعام ١٩٧٧ المتعلق بتصدير واستيراد ونقل المعدات العسكرية فاعتمدت مرسوما يحظر بوجه عام تصدير المعدات العسكرية والاسلحة المدنية والذخيرة الى العراق . وهذا المرسوم يبيح فرض عقوبات إضافية في حالة القيام بأية محاولة للتحايل على أحكام المرسوم .

٢ - وفيما يخص التعاملات والانشطة القانونية المتصلة باستيراد أو تصدير الاسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى فهي مشمولة تماما بالمرسوم الصادر عن الوزير الاتحادي للشؤون الاقتصادية في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ بموجب قانون التجارة الخارجية لعام ١٩٨٤ . وبموجب هذا المرسوم ، تخضع جميع التعاملات والانشطة القانونية المتصلة باستيراد أو تصدير السلع الاساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو تكون مرسلة اليه ، لشرط الحصول على إذن مسبق من الوزارة الاتحادية . ولا يمنح أي إذن تصدير إذا لم توافق اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) على العملية المعنية ، وذلك عملا بقراري مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٨٧ (١٩٩١) .

ويجري إعداد التدابير الاضافية التالية :

٣ - يُقدَّم الى البرلمان قريبا مشروع قانون يتضمن تعديلات على قانون

التجارة الخارجية لعام ١٩٨٤ ويقيّد تصدير منتجات عديدة أخرى بالحصول على إذن تصدير . وسيتعلق هذا التشريع الذي يتماشى مع الترتيبات الدولية لعدم الانتشار بما يلي :

(أ) المواد التي تصنع منها الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) المنشآت أو أجزاء المنشآت المصممة لانتاج الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ؛

(ج) القذائف المصممة لحمل تلك الأسلحة .

وسيظل هذا التشريع شاملا للأسلحة والذخيرة والمتفجرات غير المشمولة بالأنظمة المتعلقة "بالمعدات العسكرية" (انظر ما جاء في الفقرة ١) .

وسيلزم كذلك الحصول على أذون لتصدير التكنولوجيات ذات الصلة وللترويج لبيع السلع المذكورة أعلاه من خارج النمسا الى بلدان ثالثة .

ويجري حاليا إعداد تشريع يهدف الى موالاة تعزيز أحكام عدم الانتشار النافذة في الميدان النووي عن طريق تعديل قانون الضمانات .

٤ - وعلاوة على ذلك ، هناك تعديل مقترح يُعتزم إدخاله على قانون العقوبات ويقضي باعتبار إنتاج الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ، أو الاتجار بها ، جريمة . كما سيشمل هذا الحظر المعني المساعدة والتحريض على ذلك .

ويُستنتج مما سبق أن النمسا ملتزمة بتنفيذ حظر توريد الأسلحة الالزامي المفروض على العراق الذي أقره مجلس الأمن في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . أما بالنسبة لموقف النمسا العام من تنفيذ الجزاءات الالزامية التي اعتمدها الجهاز المختص في الأمم المتحدة ، فيرجى الرجوع الى الرد النمساوي بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) .

- - - - -